خلو اول المغسول الذي هو الوجه وجوبا عنها ولا يكفي قرنها بما قبله لانه
اي ما قبل الوجه غسله سنة تابعة للواجب داخلة فيه كغسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق ان عزبت النية قبل غسل الوجه فان بقيت الي غسله فهو افضل
ليثاب على السنن السابقة لانه عند خلوها عن النية غير مثاب عليها كما تقدم عن
الشيخ الرملي قال ابن النقيب في الكفاية والسنة لا تحصل بغير نية فلا يسقط
الطلب بالفعل المجرد عنها انتهى قال الشيخ ابن قاسم وتبعه شيخنا وهو ظاهر لان الفعل
يقع عن العادة وغيرها بمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية يصرف للعادة فلا يكون
عبادة والظاهر ان الثواب على السنن المذكورة لا يتوقف على الاتيان بنية من نيات
الوضوء بل يحصل بنية سنة الوضوء عند غسل الكفين انتهى نعم ان انغسل معه
اي مع ما قبله من السنن كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق بعض الوجه
كطرف الشفتين كفي قرن النية بذلك البعض ومن الوجه ما يجب غسله
من نحو اللحية ومنه ما يجب غسله من المجاور من نحو الراس فلا يكفي اقتران
النية بها وان وجب غسلها وفي شرح الشيخ ابن حجر ان ما يجب غسله من الانف
يكفي النية عنده انتهى وقال غيره وحيث اجزات النية فاتت المضمضة
لكن ان لم يقصد به اي بغسل ذلك البعض الوجه اي غسل الوجه فقط وجب
عليه اعادته اي اعادة غسل ذلك البعض فلا منافاة بين اجزا النية
وبين عدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما وعلى ما تقرر
ان من تمضمض او استنشق على الكيفية الاتية فمستحضر للنية فاته
سنتها وحينئذ فلا يحصلان الا ان غفل عندها عن النية او فرق النية بان
نوي المضمضة وحدها او ادخل الما الي محلها من نحو انبوب حتى لا ينغسل معها
شي من الوجه قاله الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد ولو وجدت النية في اثنا
غسل الوجه دون اوله كفت في صحة الوضوء ووجب عليه اعادة
المغسول منه اي من الوجه قبلها اي ما غسله منه قبل النية كما في المجموع
للنووي في وجوب قرنها اي النية بالاول ليعتد به اي بغسله واما اصل
ان النية بعده بما مطلقا عنه مقارنتها غسل جزء من الوجه ويلزمه
اعادة غسل ذلك الجزء مع غسل الوجه وكذا اذا اطلق بان لم يقصد الوجه
ولا المضمضة لان ذلك لا يصرف صورة ولا لزوم فيما اذا قصد الوجه
وحده او قصده هو والمضمضة ولا يعتد بها وتفوت سنتها حينئذ
لتقدم غسل الوجه عليها وقوله في المتن غسل من زيادتي على عبارة
المنهاج ولم يقل وتعبيري اولى من تعبيره على عادته لان الزيادة متميزة وان
حصل بها دفع ايهام خلاف المراد قال الشيخ الشوبري في تعليقه انه كان يقول

والتصريح

والتصريح بغسل من زيادتي لان قول الاصل ويجب قرنها باول الوجه فيه اضمار تقديره
باول غسل الوجه او بغسل اول الوجه والاول هو مراده كذا ذكر المحرر له وذكره في الروضة
بقوله بغسل اول جزء من الوجه فالغسل معلوم من كلام الاصل وله تفريقها اي النية
على اعضائه اي الوضوء سواء كان من اصحاب الضرورات او الرفاهية ولا ينافيه قوله بعد
كما له تفريق افعاله لانه قياس على الافراد من يفرق قال الشيخ ابن حجر اي بنية رفع الحدث
او الطهارة لا غيرها لعدم تصور فيه قال شيخنا واعتمد غيره ان للمتوضي ان يأتي في تفريق
النية بما يأتي به من جميع نيات الوضوء فغاية ما فيه انه وقع التردد في نية الاستباحة
فقط من انه هل يكفي فيها التفريق ام لا والذي يظهر انه ان نوى الاستباحة عند غسل
الوجه مع انضمامه لغيره صح وضوءه ايضا بخلاف ما اذا قصد الاستباحة فقط عند
غسل الوجه دون غيره فلا يصح وضوءه لتلاعبه انتهى قال الشيخ الحلبي وتفريق
النية لا يختص برفع الحدث ولا بالطهارة عنه بل يأتي في جميع النيات المعتبرة
وذكر بعض المتاخرين ان التفريق يأتي في السنن فالتفريق خاص باعضاء الوضوء
وان غيرها فيقول فيها سنة الوضوء بغسل كفيه قال الشيخ ابن حجر والنية عند
الكفين يأتي فيها باي كيفية شاء من نياتها السابقة خلافا لمن بحث انه لا ينوي
رفع الحدث ولا الاستباحة لان ما نوى عنده لا يحصل ذلك ويرد بان نية الرفع
والاستباحة تشمل السنن تبعا انتهى وصوره بقوله كان ينوي عند غسل وجهه
رفع الحدث عنه اي الوجه وهكذا اي ينوي عند غسل كل عضو من اعضا الوضوء
رفع الحدث عنه فيقول نويت غسل الوجه عن الوضوء او عن استباحة
الصلوة او رفع حدثه كما يجوز له تفريق افعال الوضوء وفائدة هذا
التفريق عدم استعمال الماء بالذات قال اليد من غير نية الاغتراف قبل رفع حدثها
وهل يطلب نية رفع الحدث فيرتفع حدثه او نية الاغتراف فلا يرتفع قال شيخنا الزاجي
ولا يبعد عدم الارتفاع لان نية الاغتراف معارضة لنية رفع الحدث ومنافية لها
فلم توثر نيته رفع الحدث قال الشيخ ابن حجر وظاهر ان خلاف التفريق يأتي في الغسل
قال شيخنا ولم ينظروا اليه لكون البدن بمنزلة عضو واحد فينوي رفع جنابة راسه
فقط ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم اسفله وانظر على قياسه هل يجوز له ان يفرق
النية على عضو واحد بان ينوي رفع حدث كفه ثم ساعده قال والاقرب
الصحة كما يقتضيه عموم المتن بحمل الاضافة فيه على الجنس وقد يشكل ما هنا بالطواف
فانه لا يجوز فيه تفريق النية مع جوازه في الوضوء وقول السبكي بجواز التفريق في الطواف
قال الشيخ ابن حجر ضعيف وقد يجاب بانهم الحقوا الطواف في هذا بالصلاة لانه
اكثر شبها بها من غيرها انتهى وله اي المتوضي نية تبرد ونية تنظيف معها
اي مع نية تيمم مما ذكر بان يكون مستحضرا لتلك النية المعتبرة وقت نية نحو